

# إجراءاته جزائية

منشأ واجب التبليغ بإرتكاب جريمة

—

المبدأ :

الإلزام بالتبليغ عن العلم بارتكاب جريمة أو العزم على ارتكابها إلزام منشؤه القانون وليس الأخلاق والمروءة .

## المحكمة العليا

### القضاة :

إجراءات جنائية - التبليغ عن وقوع جريمة - متى يشكل عدم التبليغ جريمة التحريض.

إجراءات جنائية - التبليغ عن جريمة التزوير - إلزاميته على كافة الجمهور في قانوني 1983م و 1991م.

إجراءات جنائية - واجب التبليغ عند العلم بارتكاب جريمة - منشؤه.

إجراءات جنائية - شاهد الملك - شروط عرض العفو عليه - أثر عرض العفو المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م.

إثبات - الشهادة - شروطها - العدالة - تهمة الشاهد فيما يشهد - أثرها في قبول الشهادة.

إثبات - التعضيد - معياره في حالة من سحب إقراره - وفي حالة بينة الشريك.

1- إن المحاكم تعمل على تطبيق القانون وليس الخروج عليه. ولا يوجد في القانون ما يسوغ للمحكمة إلغاء قانون أو إبطال أثره بسبب مخالفته للشريعة الإسلامية.

2- وفقاً للمادة (12) من قانون الإثبات 1983م فإن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض البينة التي يعد قبولها انتهاكاً لمبادئ الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام.

3- استقر القضاء على عدم صحة الأخذ بإقرار شريك كبينة في مواجهة شريك آخر يحاكم معه في نفس المحاكمة.

سعادة السيد/ إسماعيل عطيه موسى قاضي المحكمة العليا رئيساً

سعادة السيد/ جون وول ماكيج قاضي المحكمة العليا عضواً

سعادة السيد/ أحمد البشير محمد الهادي قاضي المحكمة العليا عضواً

### حكومة السودان /ضد/

ن . ي . ح وآخرين

التمرة م /ع / ف ج / 1992/207م

إجراءات جنائية - إختصاص - سلطة المحكمة في إلغاء قانون أو إبطال أثره لمخالفته للشريعة الإسلامية.

إثبات - سلطة المحكمة في رفض البينة التي يعتبر قبولها انتهاكاً لمبادئ الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام. المادة (12) من قانون الإثبات 1983م.

إثبات - إقرار شريك في مواجهة شريك آخر يحاكم معه في نفس المحاكمة - حجيته.

إثبات - البينة المعضدة - كفايتها والأخذ بها.

جنائي- التحريض - العلم بوقوع جريمة التزوير لا يشكل وحده عنصراً من عناصر جريمة التحريض.

4- إن ما لا تترتب عليه مسئولية جنائية تذكر أو أنه يمكن توضيح ملابساته علي نحو أو آخر لا يشكل تعصيماً كافياً لما يقدم من بيانات ضد المتهم.

5- إن مجرد العلم بارتكاب جريمة التزوير لا يكفي لإثبات جريمة التحريض. ولا تقع جريمة التحريض إلا إذا كانت الجريمة متوقع ارتكابها في المستقبل. وأن يكون المتهم بجريمة التحريض ملزماً بالتبليغ عنها وإن عدم التبليغ أدي إلى مساعدة أو إغراء المجرم ليرتكب جريمته.

6- وفقاً للمادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية 1983م فإن جريمة التزوير ليست من الجرائم التي يلزم كافة الجمهور بالتبليغ عنها. ولكنها أدخلت في هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجنائية 1991م في المادة (117) (3) منه.

7- إن الإلتزام بالتبليغ عند العلم بارتكاب جريمة أو العزم على ارتكابها منشؤه القانون وليس الأخلاق والمروءة.

8- الشروط التي يجب توافرها عند شاهد الملك وفقاً للمادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية 1991م هي أن يكون دوره هامشياً في الجريمة المعنية وأنه في آخر الأمر لا ينال إلا وعداً بوقف تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وليس البراءة كما هو الحال في التشريع السابق.

9- إن شرط العدالة في الشاهد هو شرط وجوب القضاء على القاضي وليس صحته ونفاذه ، لذلك كان الشهود عدولاً

فالقاضي ملزم بشهادتهم وإن كانوا فساقاً فالخيار له في القضاء.

ومن شروط الشهادة أيضا الا يجز الشاهد لنفسه مغنماً أو يدفع عنها مغرمأ بشهادة ، وذلك لأنه من موانع الشهادة تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان في ذاته عدلاً.

10- إن معيار التعضيد في حالة من سحب إقراره وفي حالة الشريك تختلف ، ففي الحالة الأولى يكفي التعضيد العام ولكن في حالة الشريك يجب أن يكون التعضيد في مسائل جوهرية ، يضاف إلى هذا أنه في حالة الإقرار المسحوب يجب أن تشعر المحكمة وتقتنع بأن أسباب السحب حقيقية.

#### المحامون:-

1- الأساتذة/ محمد يوسف محمد - د. حسن أحمد الهدع - أحمد القاسم مصطفى عن المتهم الرابع.

#### الحكم :

القاضي: أحمد البشير محمد الهادي  
التاريخ : 1992/9/27م.

هذه إجراءات محكمة كبرى إنعقدت بمحكمة إختلاسات المال العام بالخرطوم ، وقد انتهت إجراءات المحاكمة في 1991/8/25م عندما صدر قرار إدانة المحكوم ضده الثاني ع.ع.أ بجريمة التزوير المنسوبة إليه تحت المادة 123 من القانون الجنائي لسنة 91 وعاقبته المحكمة بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ دخوله الحراسة في 1990/3/22م كما قررت له عقوبة غرامة قدرها 20 ألف جنيه أو

المحكوم ضده ح.ع.أ.أ. السجن لمدة 8 أشهر بدلاً عن سنتين مع تأييد عقوبة الغرامة.

المحكوم ضده م.م.م. السجن لمدة عامين بدلاً عن ثلاثة أعوام مع تأييد عقوبة الغرامة.

المحكوم ضده م.أ.س. السجن لمدة عامين بدلاً عن ثلاثة أعوام مع تأييد الغرامة على أن تعاد الأوراق إلى محكمة الموضوع لتحصيل الغرامة المحكوم بها في حق المحكوم ضدهم بالطريق المدني.

نيابة عن المحكوم ضده الرابع ح.ع.ح. تقدم المحامون محمد يوسف محمد وآخرون بعريضة الطعن بالنقض في حكم محكمة الإستئناف المؤيد لقرار الإدانة.

يقول الطاعن أنه علم بالحكم المطعون فيه بتاريخ 1992/3/28م وقدم طلباً لمد الميعاد مؤرخ 1992/4/8م بحسب ما ورد به من أسباب. لما كان الأمر كذلك يكون الطعن قد قدم في الميعاد المنصوص عليه في المادة 184 إجراءات جنائية لسنة 91 لهذا يقبل الطعن شكلاً.

على نحو آخر تقدم والد المحكوم ضدها ن.ي.ح. بطلب لغرض فحص العقوبة بحسب ما تضمنه الطلب من أسباب أسرية كما تقدمت أسرة المحكوم ضده محمد إبراهيم سعدالله بطلب مماثل.

تتحصل وقائع الطلبات المقدمة فيما ثبت من تزوير ببعض كبنونات الإعفاءات الجمركية لسيارات المغتربين بعد أن ختمت بأختام مقلدة لختم بنك الخرطوم فرع شارع الجمهورية وختم بنك النيلين ، وأنه بالفعل أمكن إستخراج رخص لإستيراد عربات بالإستناد إلى هذه الكوبات

السجن لمدة ثلاث سنوات أخرى ، وقد جاءت الإدانة في حق المحكوم ضدهم الآخرين بجريمة التحريض على التزوير كمنطوق المادة (25) (2) (ب) مقروءة مع المادة 123 ق.ج لسنة 91 وجاء تفصيل العقوبة في حقهم كالآتي:-

المحكوم ضدها الثالثة ن.ي.ح. بالسجن لمدة سنتين تبدأ من 1991/8/25 والغرامة 20 ألف جنيه أو السجن لمدة ثلاث سنوات أخرى.

المحكوم ضده الرابع ح.ع.أ. بالسجن لمدة سنتين تبدأ من 1991/8/25 والغرامة 20 ألف جنيه أو السجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 1991/8/25 والغرامة 20 ألف جنيه أو السجن لمدة ثلاث سنوات أخرى. المحكوم ضده الخامس م.م.م. بالسجن لمدة ثلاث تبدأ من 1991/8/25 والغرامة 20 ألف جنيه أو السجن لمدة ثلاث سنوات أخرى المحكوم ضده التاسع م.أ.س. بالسجن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 1991/8/25 والغرامة 20 ألف جنيه أو السجن لمدة ثلاث سنوات أخرى.

عندما رفع الأمر إلى محكمة إستئناف ولاية الخرطوم رأيت تأييد قرار الإدانة في حق جميع المحكوم ضدهم وفقاً لما هو صادر من المحكمة الكبرى ولكنها وجدت من الأسباب ما يبرر تعديل العقوبة بغرض تخفيفها على النحو التالي :-

المحكوم ضده ع.ع.أ. السجن لمدة ثلاث سنوات بدلاً عن خمس سنوات مع تأييد عقوبة الغرامة.

المحكوم ضدها ن.ي.ح. السجن لمدة عام بدلاً عن عامين مع تأييد الغرامة.

المزورة مما يعني أن جريمة التزوير في المستندات قد ارتكبت بالفعل حسب التعريف لها بنص المادة 122 من القانون الجنائي لسنة 1991م.

لما كان التفتيش قد أسفر عن العثور علي الختم المزور بمكتب الطاعن المحكوم ضده الرابع وهو مكتب حمامة ظل يعمل به الطاعن ويمارس مهنة الحمامة لأمد طويل ، تم القبض على الطاعن كما تم القبض على متهمين آخرين.

بعد التحري والمحاكمة وجدت المحكمة الكبرى الطاعن مذنب بجريمة التحريض وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة هذا.

شاهد الإتهام الثامن ع.ح هو فاعل أساسي في الجريمة المنسوبة بحسب إقراره ولكنه شاهد إتهام بعد أن عرض عليه العفو كمنطوق المادة 216 إجراءات جنائية لسنة 1983م ، أصدرت المحكمة الكبرى في حقه قرار البراءة بعد أن ثبت لديها أنه نفذ شروط العفو بحسب النص على ذلك في الفقرة (5) من هذه المادة.

لقد وجدت المحكمة الكبرى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف أنه قد توافر من البيانات ما يكفي لتعضيد وتعزيز بيانات هذا الشاهد الذي وضع القضاء مصداقيته في درجة تقل عن درجة الشريك وبموجب هذا توصلت المحكمة الكبرى إلى إدانة الطاعن والمحكوم ضدهم الآخرين.

لم يحدد قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م إجراءات وطبيعة الطعن بالنقض لهذا يتعين إلتماسها في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م إستناداً إلى نص المادة (3) منه وذلك بحسب قضاء المحكمة العليا بصفحة 266 من المجلة القضائية لسنة 1973م حكومة

السودان ضد ع.م.ح جاء الطعن بالنقض مسبباً بالآتي :-

1- توصلت محكمة الاستئناف إلى أن شهادة شاهد الملك (ش أ (8) تخالف الشريعة الإسلامية ولكن رغما عن ذلك وقعت في تناقض عجيب حيث أخذ بهذه الشهادة.

2- جاء الحكم ضد وزن البيانات المقدمة.

3- خلافاً لقرار محكمة الاستئناف لا يكون العلم بالجريمة تحريضاً لتلك الجريمة.

4- لقد عرض العفو على شاهد الملك من قبل وكيل ديوان النائب العام السابق ولكنها سلطة أصيلة للنائب العام يمارسها شخصياً ولا يفوضها.

بعد الإطلاع على المحضر وجدت ما يشير إلى أن وكيل الديوان مارس هذه السلطة في غياب النائب العام وكانت ممارسته هذه مخولة بصريح النص في قانون النائب العام المادة (12) (2) منه.

لهذا كله لا أجد ما يعيب إجراءات عرض العفو ، كما أنني لا أجد في العمل بشهادة شاهد الملك أي تناقض في جانب محكمة الاستئناف التي توصلت في ذات الوقت إلى مخالفة هذه الشهادة لأحكام الشريعة الإسلامية وعلّة ذلك أن المحاكم تعمل على تطبيق القانون وليس الخروج عليه خاصة وأنه لا يوجد في القانون ما يسوغ للمحكمة إلغاء قانون أو إبطال أثره بسبب مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والإستثناء الوحيد نصت عليه المادة (12) من قانون الإثبات لسنة 1983م وهي تقرأ كالاتي:-

(يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى ما رأت قبول تلك البينة ينتهك مبادئ الشريعة الإسلامية أو العدالة أو النظام العام).

هذه سلطة تقديرية رأت محكمة الاستئناف ممارستها في إتجاه قبول البينة وليس رفضها رغم أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإلى أي مدى جاءت هذه الممارسة مما يتفق وتحقيق العدالة؟

هذا أمر أما ، الأمر الآخر يتعلق بشهادة شاهد الملك لم أجد فيها إلا بينة نقلية تخالف نص المادة (35) إثبات لسنة 1983م لأنها نسبت علم المحكوم ضده الرابع والطاعن بالجريمة المنسوبة إلى إفادة المحكوم ضدها ن.ى.ح وأنها في مجملها تجنح أكثر إلى إثبات علم الطاعن بما يجري من تزوير بمكتبه دون أن تشير إلى حالات محددة يكون الطاعن قد إشتراك فيها إشتراكاً فاعلاً بوصفه فاعل أصلي أو محرض ساعد أو أغري الآخرين لإرتكاب جريمة التزوير وبالمثل جاء التعضيد أو التعزيز معيياً في القانون حيث أخطأت محكمة الاستئناف في تقديرها للإقرار المرجوع عنه بواسطة المحكوم ضده ع.ع.أ هذا الإقرار لا يصلح لتعضيد إفادة شاهد الملك حتى إذا لم يكن مرجوعاً عنه وذلك بسبب أن المقر شريك للطاعن ، وقد أستقر القضاء في أكثر من سابقة بعدم صحة الأخذ بإقرار شريك في مواجهة شريك آخر يحاكم معه في نفس المحاكمة.

أنظر ص101 من كتاب المرافعات الشرعية للأستاذ/ معوض محمد مصطفى سرحان - الطبعة الأولى سنة 1952م حيث أوضح (الإقرار كونه حجة على المقر وحده لأن له ولاية كاملة على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه ولا يتعداه إلى غيره بخلاف البينة فإنها حجة متعدية).

لقد أخطأت المحكمة الكبرى ومن بعدها محكمة الاستئناف عندما وجدت في التعليق المنسوب للطاعن وشهد به شاهد الإتهام الخامس ما يشكل تعضيدياً أو تعزيزاً لما أدلي به شاهد الملك من بيانات.

لقد ورد في شهادة شاهد الإتهام الخامس ما يأتي ( الأستاذ ح) لم يشاهدني أنا كنت بقرأ في جريدة رد (ع.ع) الأستاذ بأن ن. اليوم ما جاءت لأنها بوظت واحد من الكوبونات التي تعمل بها وعرفت ذلك عندما ذهبت لاستلم منها كوبون .... المتهم الرابع ذكر لعبد القادر أن نعمات ما كانت تتصرف بتصرف زي ده لكن المرة الجاية أعملوا حسابكم).

لا أجد في هذا التعليق ما يشكل إقرار من جانب الطاعن وهو لا يقطع بشئ له أثر في مسؤولية الطاعن لأنه يصح تفسيره وتأويله علي نحو آخر بخلاف ما تبادر وأستقر في عقيدة المحاكم الأدنى خاصة وأنه قد سبق تقديم بيانات تفيد في تعامل هذا المكتب وتوثيق رخص صحيحة غير مزورة فلماذا لا يكون تعليقه هذا قد إنصرف إلى الصحيح من الكبونات ؟

أنظر ما ورد في قضية هندية متعلقاً بكفاية البينة المعضدة ، والأخذ بها بصفحة 487 من كتاب Criminal Evidence للعلامة ودرروف وأمير علي طبعة 1965م.

A circumstance which has no Criminal significance or sufficient corroboration which is susceptible of explanation is not tition against the accused.

وترجمة ذلك أن ما لا يترتب عليه مسؤولية جنائية تذكر أو أنه يمكن توضيح ملبساته علي نحو أو آخر لا يشكل تعضيدياً كافياً لما قدم من بيانات ضد المتهم.

المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م)

المادة 152 عقوبات لسنة 1983م تعاقب من أخل بواجبه في التبليغ عن هذه الجرائم بحكم أنه ملزم بالتبليغ قانوناً - أنظر قضاء أعلي سلطة قضائية في ذلك الوقت بصفحة 182 من المجلة القضائية لسنة 1972م حكومة السودان ضد يسن عبد الباسط وآخرين حيث ورد أن الإلزام بالتبليغ عند العلم بإرتكاب جريمة أو العزم على إرتكابها إلزام منشؤه القانون وليس الأخلاق والمروءة.

لما كان الأمر كذلك لا أجد في علم الطاعن بجريمة التزوير ما يشكل جريمة تحت المادة 152 عقوبات لسنة 1983م بسبب عدم التبليغ رغم العلم كما لا يكون من أثر يذكر في تجريم الطاعن بجريمة التحريض لأنه غير ملزم بالتبليغ رغم العلم.

هذا الأمر يخص الطاعن ولكن ماذا عن باقي المحكوم ضدهم خاصة وأن هذه المحكمة ملزمة بممارسة سلطة الفحص تحت المادة 188 إجراءات بعد أن قدمت لها طلبات في هذا المعنى. ماذا عن شاهد الملك وما أفاد به في مواجهة المحكوم ضدهم ؟ وماذا عن ممارسة المحكمة للسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة (12) من قانون الإثبات لسنة 1983م.

بالنظر إلي قاعدة فورية تطبيق القوانين الإجرائية فقد تبين لي أنه قبل أن يصبح الحكم المطعون فيه حكماً نهائياً بصدور حكم محكمة الإستئناف في 1992/3/8م كان قانون الإجراءات الجنائية لسنة 91 قد صدر وعمل به في 12 ديسمبر 91 وبموجبه الغى قانون

إن جماع ما توصلت إليه قضية الإتهام ضد الطاعن سواء أكان ذلك من واقع إفادة شاهد الملك أو الملابس التي قررت محكمة الإستئناف كفايتها في تعضيد إفادة شاهد الملك هو علم الطاعن بجريمة التزوير والخطأ في جانب المحاكم الأدنى لأنها وجدت في هذا العلم ما يكفي لإثبات جريمة التحريض دون أن ينسب للطاعن أي فعل آخر.

أنظر الصفحات 262 - 265 شاملة من كتاب العلامة رانتلال قانون الجرائم - الطبعة العشرون - .

حيث أشار إلى الحالة التي يكون فيها المتهم ملزماً بالكشف عن جريمة يعلم أنها ستقع في المستقبل ، يشكل فعله هذا جريمة التحريض لأن التحريض يكون بالفعل وبالإمتناع المخالف للقانون لهذا يكون بيان جريمة التحريض في هذه الحالة على النحو التالي :-

أ - أن تكون الجريمة متوقع إرتكابها في المستقبل (الطاعن محامي له إمتياز في علاقاته مع موكله ينسحب على الجرائم التي سبق إرتكابها ولا ينسحب على الجرائم التي سوف ترتكب في المستقبل).  
ب- أن يكون الطاعن ملزم بالتبليغ عنها.

ج - أن عدم التبليغ أدي إلى مساعدة أو إغراء المجرم ليرتكب جريمته. في ضوء هذا النظر نلاحظ أن المادة 117 إجراءات جنائية لسنة 1983م أوجبت على الجمهور كافة التبليغ متى ما إتصل علمهم بوقوع جريمة أو بنية شخص في إرتكاب جريمة من الجرائم الوارد حصرها في هذه المادة وليس من بينها جريمة التزوير (أدخلت جريمة التزوير في هذا الحصر بموجب

الإجراءات الجنائية لسنة 83 لهذا كله إستبان لي  
امر شاهد الملك على نحو مغاير يرد كالاتي:-

(1) لقد تم عرض العفو على شاهد الملك بموجب المادة 216 إجراءات جنائية لسنة 1983م وفي أثناء سريان هذا القانون أدلي شاهد الملك ببياناته ووجدت المحكمة الكبرى أنه نفذ كل شروط العفو لهذا صدر قرارها ببراءته إعمالاً لنص المادة 216 (5) إجراءات لا مجال لتطبيق نص المادة 59 من القانون الجديد رغم أنه قانون أصلح للمتهم ، وذلك بسبب أن إجراءات عرض العفو على شاهد الملك قد إكتملت ورتبت أثرها في القانون قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد.

لقد كان واضحاً أن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 91 قد صدر بنصوص راعي فيها المشرع توافيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية لهذا جاء نص المادة 59 بشروط جديدة يجب توافرها عند شاهد الملك وأهمها أن يكون دوره هامشياً في الجريمة المعنية وأنه في آخر الأمر لا ينال إلا وعداً بوقف تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وليس براءة كما هو الحال في التشريع السابق. ولو أنه قد عمل بحكم المادة 59 في هذه القضية موضوع النظر لما تحصل شاهد الملك الحالي علي وعد بوقف تنفيذ العقوبة بسبب تخلف شرط الدور الهامشي في الجريمة.

لما كان الأمر كذلك وأنه تعذر إنسحاب الأثر الرجعي للمادة 59 بسبب أن الإجراءات تحت المادة 216 الملغية قد إكتملت وأنتجت أثرها لماذا لا ينسحب هذا الأثر علي ممارسة المحكمة التقديرية وسلطتها الجوازية المنصوص عليها في

المادة (12) إثبات لسنة 1983م بحيث ينعكس الأثر إيجابياً في إتجاه رفض البينة وليس قبولها رغم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ؟

(2) لو أن شرط العدالة وحده تخلف عند شاهد الملك لما كان من سبب لرفض بينة هذا الشاهد حتى في الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب أن شرط العدالة هو شرط وجوب القضاء علي القاضي وليس شرط صحته ونفاذه - أنظر باب الشروط العامة في الشاهد بصفحة 144 من كتاب المرافعات الشرعية للأستاذ/ معوض محمد مصطفى سرحان الطبعة الأولى لسنة 1952م - لهذا قيل أن الشهود إذا كانوا عدولاً فالقاضي ملزم بالقضاء بشهادتهم وإن كانوا فساقاً فالخيار له في القضاء (بصفحة 146 من المرجع أعلاه) وتعليل ذلك هو تغيير الزمان وكثرة الفساد بحيث يتعذر العثور على شاهد عدل في كل الحالات أو في كل الأوقات وأن حقوقاً كثيرة سوف تضيع إذا تمسكنا بشرط العدل في كل الحالات ولكن ماذا عن الشروط الأخرى؟

لقد جاء في هذه الشروط ألا يجز الشاهد لنفسه مغنماً أو يدفع عنها مغرمماً بشهادة ، وذلك لأنه من موانع قبول الشهادة تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان في ذاته عدلاً(المرجع أعلاه).

الذي لا شك فيه أن شاهد الملك المعني لم يكن شاهداً عدلاً وفي ذات الوقت متهم عرض عليه العفو مقابل ما يدلي به من شهادة أي أنه بهذه الشهادة يحقق مغنماً هو البراءة رغم ضلوعه في الجريمة المنسوبة ، فلا مجال إذن إلا التقرير بفقدانه لأهلية الأداء كشاهد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن رغم هذا رأت محكمة الاستئناف إستعمال سلطاتها الجوازية وقبلت بينة هذا الشاهد ونظن أن السبب يرجع

إلى أعمال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (أنظر المادة (5) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م).

هذه قاعدة شرعية مصدرها القرآن الكريم ولكن الضرورة في هذه الحالة أنشأها الشرع الذي رأي في بعض الجرائم خطورة خاصة التي تمس أمن الدولة وأنه بحسب طبيعة تلك الجرائم يتعذر الحصول على بينات لأنها من الجرائم التي يتمسك أصحابها بالسرية في العمل لهذا يستهدف المشرع الحصول على هذه البينات بالثمن الذي حدده في المادة 216 إجراءات ، ولكن شاء المشرع أن يتخذ سياسة عامة جديدة لا يدفع فيها ثمناً باهظاً خاصة أنه ثمن يصادم بمبادئ الشريعة الإسلامية لما كان الأمر كذلك تكون الضرورة قد رفعت بتغيير السياسة العامة من حيث إستبدال المادة 216 إجراءات لسنة 1983م بالمادة 59 إجراءات لسنة 91 ، فلا معني للتمسك بإشتراطات المادة 216 في ظل السياسة العامة الجديدة فإن كان قد تعذر تطبيق السياسة الجديدة بأثر رجعي فلماذا لا ينعكس هذا الأثر إيجابياً بحيث تمارس المحكمة السلطة الجوازية المنصوص عليها في المادة (12) إثبات لسنة 1983م في إتجاه رفض البينة وليس قبولها رغم مخالفتها للنظام العام ؟

(3) على حد تعبير محكمة الإستئناف (الرأي الثاني) توجد مفارقة أخلاقية تتمثل في تأييد قرار البراءة لمدير الجريمة وفاعلها الأصلي أو الأساسي ولكن نفس المحكمة تؤيد إدانة ومعاقبة من كان دوره ثانوياً أو هامشياً في هذه الجريمة المعنية رأيت محكمة الإستئناف حل هذه المعضلة عن طريق التخفيف على المحكوم ضدهم فيما صدر ضدهم من أحكام ولكن الرأي عندي أنه كان ينبغي أن تذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك وتمارس سلطتها الجوازية

المنصوص عليها في المادة(12) إثبات لسنة 1983م في إتجاه رفض البينة وليس قبولها، ليس فقط بسبب المفارقة الأخلاقية إنما أيضا بسبب أن قبول هذه البينة يؤدي إلى إنتهاك مبادئ العدالة.

ليس من العدل في شئ أن يظل شاهد الملك حراً طليقاً رغم جرمه الذي يقر به ويبقي أصحاب الأدوار الثانوية من المحكوم ضدهم في غياهب السجن.

وفي ضوء هذا النظر وجدت أن جميع إشتراطات المادة (12) إثبات لسنة 1983م قد توافرت رغم أن توافر شرط واحد يكفي ألا يكون من الملائم في مثل هذه الظروف إستعمال السلطة الجوازية في إتجاه رفض بينة شاهد الملك ؟

إذا وافق الزملاء الأجلاء وتم رفض هذه البينة لا أجد في البينات الأخرى ما يسند الإدانة بالجرائم المنسوبة عدا حالة المحكوم ضده ع.ع.أ إذ أن إقراره المعدول عنه قد وجد من البينات المستقلة ما يعضده خلافاً لبينة شاهد الملك خاصة ما ورد في إفادة خبير الخطوط أو شاهد الإتهام السادس وتعليل ذلك أن التعضيد أو التأييد المطلوب في حالة من سحب إعترافه هو التعضيد العام خلافاً لحالة الشريك الذي لا يعمل بإفاداته إلا إذا وجد من البينات المستقلة ما يعضدها في مسألة جوهرية تربط المتهم بالجرم المنسوب (أنظر ص 486 من المرجع العلامة ودروف وأمير على المشار إليه أعلاه).

The standard of corroboration in the two are quite different. In the case of the person confessing who has resiled from his statement general corroboration is sufficient,while an accomplices ,evidence should be corroborated in material

considering principles of Sharia law. I think the objection against the admission of this type of evidence questions the legality of S 216 before the repeal of the Criminal Procedure Act, 1983. In other words it amounts to the question of conflict of laws which has a different treatment altogether. I feel satisfied that the retracted judicial confession of the accused O. A. A which is not according to the generally accepted principle conclusive evidence had been sufficiently corroborated and so the conviction was sound.

**القاضي : إسماعيل عطية موسى**  
**التاريخ : 1992/11/21م**

أوافق على ما جاء في مذكرة مولانا العالم القاضي أحمد البشير حول رفض قبول شهادة شاهد الملك ذلك لأنها تخالف الشريعة الإسلامية، وقد جوزت المادة (12) إثبات رفضها حيث نصت علي الآتي: - يجوز للمحكمة رفض البينة المقبولة متى ما رأت أن قبول تلك البينة ينتهك مبادئ الشريعة الإسلامية (العدالة أو النظام العام) ورفضنا لهذه البينة لا يعني أن قبولها بواسطة محكمة الاستئناف أو محكمة الموضوع كان خطأ إذ أن القبول والرفض جوازي حسب الظروف والملابسات وقناعات المحكمة ، ولا شك أن المحكمة نفذت قانون الإجراءات الجنائية لعام 1983م فيما يتعلق بقبول بينة شاهد الملك إلا أنها ناشدت السلطة التشريعية لتعديله حتي لا تنتهك مبادئ الشريعة بنص القانون وتصادف وصدور قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991م معدلاً نص المادة 216 بنص المادة 59 مما خفف من المعارضة الصارخة لمبادئ الشريعة بأن نص على وعد بوقف تنفيذ العقوبة بدلاً عن البراءة إذا ما قام شاهد الملك بتنفيذ كل الشروط وأفضي ما عنده من معلومات ولا يسمح بشهادة الملك

particulars. In addition the court must feel that the reasons given for the retraction in the case of a confession are untrue.

وترجمة ذلك أن معيار التعضيد في الحالتين يختلف. في حالة من سحب إقراره يكفي التعضيد العام ولكن في حالة الشريك يجب أن يكون التعضيد في مسائل جوهرية يضاف إلى هذا أنه في حالة الإقرار المسحوب يجب أن تشعر المحكمة وتقتنع بأن أسباب السحب حقيقية.

في ضوء ما ورد أعلاه وبعد موافقة الزملاء الأجلاء يكون مناسباً إصدار الأوامر التالية:

1- نؤيد قرار إدانة المحكوم ضده ع.ع.أ ولكن نعدل عقوبة السجن إلى عامين بدلاً عن ثلاثة أعوام، كما نؤيد الحكم بالغرامة وتحصيلها بالطريق المدني.

2- نرفض تأييد قرار إدانة المحكوم ضدهم:

- ن . ي . ع

- ع . ع . أ . أ

- م . م . م

- م . أ . س

وأن يطلق سراحهم فوراً.

**القاضي : جون وول ماكيج**  
**التاريخ : 1992/10/5م**

I concur with the judgement delivered by my learned colleague. The contention made by the learned advocate that the admission of the testimony of the pardoned accused conflicts with the principles of Sharia law has been sufficiently dealt with by my Learned friend in his Judgement. I would , howev-1983, er , like to emphasise that the Criminal procedure Act which embodies S. 216 was enacted after

إلا إذا لم يكن للمتهم المعروض عليه العفو الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة (يكون دوره هامشي).

وإذا ما تم إستبعاد ما جاء في شهادة شاهد الملك فإن قضية الإتهام تنهار من أساسها بالنسبة للمتهمين (1) ح.أ (2) ن.ى.ح (3) م.م (4) م.أ ولا يكون للبينة التي إعتبرت معضدة ومعزرة لما جاء في تلك الشهادة أي أثر إذ لا تقف لوحدها دليلاً ولا تنهض برهاناً على جريمة التزوير أو التحريض عليه فوجود نماذج شهادات الحد الأدنى داخل مكتب المحامي وحدها لا يكفي للإدانة ، وكذلك العثور على ورق الكوبونات إذ أن هذه أرانيك حكومية لا يكون لها أثر إلا بعد ملئها وتقديمها للاستعمال الرسمي ، مع العلم بعدم صحتها بل وتزويرها كما أن طباعتها وتجهيزها وإحضارها لمكتب المحامي لا يكون له أثر إلا إذا ثبت أن تلك الأرانيك التي أحضرها المتهم (م). بالذات هي التي ضبطت وهي التي زورت - بعلمه وضبط الرخص المزورة ومطبوعة في المطبعة الحكومية لا يجوز أن تأخذ بالتأكيد أن وراءها المتهم محجوب لمجرد أنه يعمل في المطبعة الحكومية خاصة وأن المتهم م. يزور ذلك المنزل الذي ضبطت فيه الأوراق المزورة ، ولا يمكن القول باعتبارها قرينة مؤكدة أن (م.) قام بطباعة أرانيك الحد الأدنى بالمطبعة الحكومية موضوع البلاغ وتقول أنها بيينة معضدة ، كما أن إقرار المدان ع.ع.أ لا يصلح أن يكون تعزيراً لإفادة شاهد الملك لأن الإقرار حجة على المقر وحده، وخلاصة القول أن هناك ما يثبت علم المتهم (ح). بما يجري في مكتبه وهذا ما لا يرقى إلى درجة التحريض لجريمة التزوير.

وقد جاء في السابقة حكومة السودان ضد ح. أ. ح م.ع/ م.ك/ 1976/33 م أن البيئات

الظرفية لكي تكون أساساً للإدانة يجب أن تكون قاطعة في طبيعتها ومنحاهها بحيث يمتنع معها أي تحصيل آخر غير جرم المتهم وأنها تشير إلى اتجاه واحد وهو تجريم المتهم وليس في هذه البيئات الظرفية ما يشير بصفة قاطعة إلى اتجاه واحد هو تجريم المتهمين (ح . ن. م) بعد أن إتفقنا على إستبعاد بيينة شاهد الملك بسبب ما إعتراها من عيوب جعلتها مرفوضة لمخالفتها للشريعة الإسلامية كما جاء في السابقة القضائية حكومة السودان ضد علي مابور م.أ. س.ج/1984/243 م ، إن الشرط الوارد في المادة 239 إجراءات لسنة 1983م - مخالفة الشريعة الإسلامية- هذا الشرط يمكن أن يندرج تحته أي حكم أو إجراء أخل بتحقيق العدل وهو أمر لا يقيد سلطة الفحص بل يجعلها أوسع نطاقاً من القانون السابق ، وقد جاء في نفس السابقة ... أن الشريعة الإسلامية جوزت للقاضي الذي أصدر الحكم نفسه أن يقوم بمراجعة حكمه وتصحيحه إذا أخطأ ، كما جوزت لغيره من القضاة القيام بذلك لأن مراجعة لحق خير من التماذي في الباطل ولنا أن نهتدي في ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه - قوله لأبي موسى الأشعري عند توليته القضاء ...." ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك

وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، وقد منع قانون 1983م الإجرائي قاضي الموضوع من مراجعة الحكم الذي يصدره بعد التوقيع عليه ولكن منحت السلطة الإستئنافية سلطات واسعة ولا شك أن مبادئ الشريعة الإسلامية تدعو لبط العدل وإشاعته بين الناس.



إقامة الحكم قضاءه بالإدانة دون أن يتحرى أوجه  
الإدانة بنفسه يكون معيباً بالقصور

—

المبدأ :

إقامة الحكم قضاءه بالإدانة دون أن يتحرى أوجه الإدانة  
بنفسه ويبين الأدلة التي إستند إليها فيما خلص إليه من  
اعتبار إلي ما أسند إلي الطاعن بالصحيفة صحيحاً ويورد  
مؤداها كما لم يورد مؤدي المستندات التي قال أنها تؤيد ما  
جاء بصحيفة الإدعاء المباشر فإنه يكون قد تعيب بالقصور  
الذي يتسع له وجه الطعن .

## محكمة النقض

### الدائرة الجنائية

الطعن رقم 16364 لسنة 65 ق

جلسة 2004/9/25

### المحكمة

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن نقل ما أورده المدعي بالحقوق المدنية بصحيفة الإدعاء المباشر من " أن الطاعن استولى على منقولات ... بموجب قائمة أعيان جهاز مؤرخة 1993/11/8 ولكنه لم يقيم بتسليم المنقولات ". خلص إلى إدانة الطاعن في قوله " وحيث إن التهمة المسندة قبل المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مما سطر بصحيفة الدعوي المباشرة والمؤيدة بالمستندات المقدمة من المدعي بالحق المدني وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً لمواد الإتهام وعملاً بالمادة 2/304 أ ج " ولم يصف الحكم المطعون فيه من الأسباب إلا ما تعلق بقيمة المنقولات وعدم سدادها لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها

وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي سرد ما تضمنته صحيفة الإدعاء المباشر وأقام علي ذلك قضاءه بإدانة الطاعن دون أن يتحري أوجه الإدانة بنفسه ويبين الأدلة التي إستند إليها فيما خلص إليه من اعتبار ما أسند إلي الطاعن بالصحيفة صحيحاً ويورد مؤداها ، كما لم يورد مؤدي المستندات التي قال أنها تؤيد ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن وبما يعجز محكمة النقض عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي مما يتعين معه نقضه والإعادة دون موجب لبحث النعي بخطأ الحكم في تطبيق القانون إذ قضى للمدعي بالحقوق المدنية بصفته بمبلغ 501 جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنه قد ادعي بمبلغ 51 جنية فقط، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لا يطلب منها ذلك أن محكمة النقض لا تملك التعرض لمبلغ التعويض المدني المؤقت الذي ألزم الحكم الطاعن به ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل علي محكمة الموضوع عند إعادة الدعوي لها أن تقضي بالتعويض المدني في حدود المطالب به إذا رأت أن تدين الطاعن وتلزمه بالتعويض المدني.